وتاخير الحلق عن الذبح مستحب كتاخير الافاضة عن الذبح وسياتي للمولف
الاشارة لهذا ولما كان الحلق بالحديد افضل اتفاقا اشار المحلاق بغيره
بقوله ولو بنورة فهو مبالغة في الجواز لا في الافضل ان عم راسه فبدا في الحلق
اي ان عم الحلق راسه ولو بنورة لا قيد في قوله ولو بنورة ببلاد بوهم
ان الحلق مستحب ولو لم يعم الراس ص والتقصير مجز ش اي والتقصير
لمن له الحلق افضل مجز عن الحلاق لخبر اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله بين الحلق والتقصير لغير ضرورة بن عرفة وحلق
متعذر التقصير لقلته اوذي تلبيد اوضفر اوعقص متعين
وحلق غيره افضل من التقصير في الحج بن حبيب ويستحب
البداة بالشق الايمن انتهى ص وهو سنة المراة ش اي التقصير
يتعين في حقهن ولو كانت بنت عشر سنين او تسع واما
الصغيرة فيجوز لها ان تحلق بخلاف الكبيرة فانه يحرم عليها ان
تحلق راسها لانه مثلة بهن نعم ان كان براسها اذى فانها تحلق
لانه صلاح لها قال في المدونة وليس على النسا الا التقصير
انتهى فان لبدت شعرها فانها تقصره بعد زوال تلبيده بالا
متشاط ونحوه وبعبارة اخرى معنى قوله وهو سنة المراة
انه ليس للمراة الا هو لانه من حقها سنة ولها ان تفعل غيره
وقوله المراة اي الانثى ما لم تصغر جدا ولما كانت سنة التقصير
مختلفة بالنسبة للرجل والمراة بينه بقوله ص تاخذ المراة من
اطراف شعرها قدر الانملة ش من جميعه طويله وقصيره ولو
ادخل الكاف على الانملة لكان احسن لقول بن عرفة روى
ابن حبيب قدر الانملة او فوقها بيسيرا ود ونحابه ورواية

الطراز

الطراز قدر الانملة لا اعرفها وقوله ص والرجل من قرب اصله
ش معطوف على الضمير في تاخذ اي وياخذ الرجل في تقصيره
من جميع شعره من قرب اصله وان اخذ من اطراف شعره اخطا ويجزيه
فقوله من قرب اصله استحبابا وبه وفق بين كلام الموازية والمد ونة
ص ثم يفيض ش اي ثم المقتضية للترتيب اشارة منه الى انه اذا
فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر ومن النحر والذبح والحلق
والتقصير فالافضل له ان ياتي الى مكة في ذلك اليوم فيطوف
بالبيت طواف الافاضة سيما من غير تاخير الا بقدر ما يقضي
حوائجه ويستحب طوافه في ثوبي احرامه وهذا هو التحلل
الاكبر فيحل به كل ما كان حراما عليه او مكروها فيطأ النسا ويصطاد
ويستعمل الطيب ولا يضره بقاؤه ولا المبيت بمنى بلا خلاف والى
هذا اشار بقوله ص وحل به ما بقي ش اي وحل بطواف الافاضة
ما بقي وهي حرمة قربان النسا بوطي او مقدماته او عقد والصيد
وكراهة الطيب ان حلق اي ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة او
فات وقتها وقد كان قدم السعي فان لم يكن قد فعل السعي فلا
يحل ما بقي الا بفعله وفعل الافاضة وقولنا ورمى جمرة العقبة
قبل الافاضة او فات وقتها احترازا مما اذا افاض قبل رميها فانه
اذا وطي حينئذ عليه هدي ان وطي قبل فوات وقتها واما ان
وطي بعد الافاضة وبعد فوات وقت جمرة العقبة فلا دم عليه
كالوطي بعد فعلها ويستثني هذه مما ياتي في قوله ان وقع
قبل افاضة وعقبة يوم النحر والا فهدي ص وان وطي قبله فدم
بخلاف الصيد ش اي وان وطي بعد الافاضة وقبل الحلق وهو
مرجع الضمير فعليه دم واما ان صاد فيما بينهما فلا دم عليه لخفة

Copyright © King Saud University